الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.13/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في ذلك المؤتمر[1]، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

20-14916 (A) 121120 121120

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[3]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمراته الاستعراضية،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]، واتفاقية حقوق الطفل[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[10]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[11]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد بنيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وبرهن على التزام المجتمع الدولي بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا وفعالا ومتسارعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام 2020 يوافق حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع خطة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 بشأن التدابير العالمية لمواجهة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

---

(3) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) القرار 295/61، المرفق.

(11) القرار 2/74.

وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

وإذ تلاحظ بقلق التأثير الواقع على الصحة والسلامة والرفاه من جراء جائحة كوفيد-19 التي تنتشر في جميع أنحاء العالم وتحمل خطر إبطاء وتيرة التقدم الذي أحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في العقود الماضية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن التمتع بهذا الحق أمر حاسم الأهمية لحياة المرأة والفتاة ورفاههما، ولقدرة النساء على المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة،

وإذ تشير أيضا إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ يثير جزعها أن جائحة كوفيد-19 تعمق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تديم جميع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، والعنصرية، والوصم وكراهية الأجانب، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وتعرض النساء والفتيات لخطر خاص، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف في الأوساط الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية وزيادة انكشافها وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة آثار الجائحة على التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهي آثار تتعمق بالنسبة للنساء والفتيات طوال مدة حياتهن، وإذ تسلم بأن جميع الاستجابات الوطنية يجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، بشأن الجائحة، وإذ تؤكد أهمية نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى المعطيات العلمية، مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً من أن جائحة كوفيد-19 الحالية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية العميقة والكاسحة تزيد من تعرض النساء والفتيات للاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك، وإذ ترحب

بالجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به العمال الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة من خلال ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإذ يساورها القلق من أن ازدياد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها النساء أكثر من الرجال في أغلب الأحيان، وتفاوت ما تتحمله النساء مقارنة بالرجال من عبء في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي وفقدانهن فرص العمل، وما يقترن بذلك من تضاؤل في إمكانية الحصول على خدمات رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها، كل ذلك يؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل بين الجنسين في تقسيم العمل، ويمكن أن يزيد فجوة الأجور بين الجنسين وفجوة المعاشات التقاعدية وفجوة الرعاية عمقاً، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد ازدياد وتفاوت عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الواقع على كاهل الفتيات، بمن فيهن المراهقات، وهي مسألة يتعين معالجتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً من ارتفاع نسبة أشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية التي ترتفع فيها مشاركة المرأة مقارنة بالرجل، لأن من شأن ذلك أن يقلص من حصول جميع النساء على الحماية الاجتماعية عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمالة الرسمية، وهو ما يمكن أن يديم افتقار النساء إلى الدخل أو يجبرهن على مواصلة العمل، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة بكوفيد-19،

وإذ تسلم بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء العاملات في مجال بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، كثيرا ما يقدمون مساهمات في الخطوط الأمامية في سياق تدابير التصدي للجائحة في المجتمعات المحلية ويبقى دورهم ذا أهمية حاسمة في فترة ما بعد الجائحة،

وإذ يساورها القلق البالغ من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات في الظروف الحالية لتدابير العزل، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي،

وإذ تؤكد أهمية استخدام بيانات موثوقة عالية الجودة يسهل الحصول عليها في الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لوضع سياسات فعالة للتصدي لجائحة كوفيد-19 ومعالجة الآثار التي تخلفها وتنفيذ تلك السياسات وتقييمها،

وإذ يساورها القلق من المخاطر الساحقة الناجمة عن تأثير جائحة كوفيد-19، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية وفي البلدان التي تشهد نزاعات وفي حالات ما بعد النزاع، حيث يكون التماسك الاجتماعي منهارا أصلا والقدرات والخدمات المؤسسية محدودة،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحترم وتنفذ بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[13]، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية والوصم وكراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

2 - ***تشدد*** على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز القيادة النسائية وعلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، في عمليات اتخاذ القرارات وفي جميع مراحل مواجهة كوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي، ومواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وهي تشمل التي أقرت في أثناء الجائحة، بما في ذلك في التدابير المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة وضع خطط للتعافي الاقتصادي تدفع إلى إحداث تغيير نحو إقامة مجتمعات شاملة للجميع عن طريق جملة أمور منها استهداف جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، مع التأكيد على أن التدابير الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، والمساعدة والحماية الاجتماعيتان، والحزم المالية والتحفيزية، يجب أن تكون في متناول الجميع على قدم المساواة، وأن تراعي المنظور الجنساني، وأن تعنى على وجه التحديد بقطاع الرعاية والمسائل المتعلقة بأشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية، وأن تعترف بتفاوت العبء الذي تتحمله النساء والفتيات مقارنة بالرجال في مجال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتتخذ إجراءات لتقليص حجم ذلك العبء وإعادة توزيعه، وأن تنظر في التركيز على الإجراءات المتعلقة بتعميم استفادة النساء من الخدمات المالية، وكفالة تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة وإتاحة الفرص الوظيفية، فضلا عن الدور القيادي للمرأة وريادة النساء للأعمال، وضمان مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، نظرا لما لذلك من دور رئيسي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي المستدام؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل العمل بطريقة مجدية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء الناشطات في ميدان بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات في أثناء التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن تحدد وتغتنم الفرص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا وكذلك مشاركتها في سوق العمل وإمكانية

---

(12) القرار 1/70.

(13) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

وصولها إليه، بسبل من قبيل اتباع طرق عمل مبتكرة تتيح تقاسم مسؤوليات الرعاية والمسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

6 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ خطوات لسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين جميع النساء والفتيات، بما يشمل مشاركتهن في جهود التعافي وتمكين النساء من العمل عن بعد والفتيات من مواصلة تعليمهن أثناء الجائحة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء على منع أعمال العنف والتصدي لها والقضاء عليها، ومنها أعمال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما العنف العائلي، بما في ذلك في السياقات الرقمية، والممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وذلك باعتبار خدمات الحماية والرعاية الصحية خدمات أساسية لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يكنّ أشد عرضة للعنف والوصم، بسبل من جملتها زيادة خطوط الاتصال للحصول على المساعدة في حالات الطوارئ، والملاجئ، وحملات التوعية، وتعبئة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

8 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

9 - ***تؤكد*** أهمية حق جميع الأشخاص في التعليم ومواصلة التعلم، بمن فيهم الفتيات، مع التسليم بأن المراهقات معرضات بوجه خاص أثناء تفشي الجائحة لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها حتى بعد انتهاء الجائحة، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة، وسد الفجوة الرقمية من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

10 - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون لجائحة كوفيد-19، وكذلك لوسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والفتيات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكون المساعدة الإنسانية مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق

بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، وتعترف بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السلام، وتعترف أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد تبطئ التقدم المحرز في هذا الصدد، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز ما تبذله من جهود في هذا المضمار؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لجمع وضمان توافر بيانات موثوقة وعالية الجودة يمكن الوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية في البحوث العلمية المتعلقة بكوفيد-19، وفي التحليل المتعلق بالتأثير على الصحة العامة على الصعيد العالمي، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وأن تتصدى لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة ودعم توفير بيانات ومعلومات واضحة، وموضوعية وقائمة على العلم عن كوفيد-19؛

13 - ***تدعو*** الأمم المتحدة إلى إبقاء المسألة قيد نظرها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها بسبل من جملتها إشراك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها في الإجراءات المتخذة بهذا الشأن في المقر وفي الميدان، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، تحت قيادة الأمين العام؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع هذه المسألة ضمن أطر الإبلاغ القائمة، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة.